

وزارة القوى العاملة والهجرة

قرار رقم ٣٠٥ لسنة ٢٠١٥

بشأن شروط وإجراءات الترخيص بالعمل للأجانب

وزيرة القوى العاملة والهجرة

بعد الاطلاع على الدستور :

وعلى قانون العمل الصادر بالقانون رقم ١٢ لسنة ٢٠٠٣ وتعديلاته :

وعلى القانون رقم ٣٩ لسنة ١٩٧٥ بشأن تأهيل المعوقين وتعديلاته :

وعلى القانون رقم ٨ لسنة ١٩٩٧ بإصدار قانون ضمانات وحوافز الاستثمار وتعديلاته :

وعلى القانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون الشركات المساهمة

وشركات التوصية بالأسمهم والشركات ذات المسئولية المحدودة وتعديلاته :

وعلى الاتفاقيات الدولية التي صدقت عليها مصر :

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٢٨ لسنة ١٩٨١ بشأن الموافقة على اتفاقية تعزيز

التعاون الثنائي فيما يتعلق بشئون العمل بين مصر واليونان الموقعة عام ١٩٨١ :

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٨٢٠ لسنة ٢٠١٥ بإصدار اللائحة التنفيذية

لقانون ضمانات وحوافز الاستثمار :

وعلى القرار الوزاري رقم ١٣٦ لسنة ٢٠٠٣ الصادر في شأن شروط وإجراءات

الترخيص بالعمل للأجانب والمعدل بالقرار رقم ٢٩٢ لسنة ٢٠١٠ وتعديلاته :

وعلى القرار الوزاري رقم ٩ لسنة ٢٠٠٩ بشأن إعفاء رعايا الجمهورية اللبنانية

من رسم ترخيص العمل للأجانب :

وعلى القرار الوزاري رقم ١٩١ لسنة ٢٠١٠ بشأن تطبيق الحد الأدنى للرسم المقرر

على إصدار وتجديـد تراخيص العمل لرعايا الجمهورية التونسية وفقاً لشرط المعاملة بالمثل :

وعلى القرار الوزاري رقم ٢٤٦ لسنة ٢٠١٥ بشأن تشكيل اللجنة الخاصة بالاستثناء

من النسبة القانونية المقررة للعاملة الأجنبية مقابل العاملة المصرية :

وبناءً على ما أرتأيناه ولصالح العمل :

قرار:**مادة (١)**

لا يجوز للأجانب أن يزاولوا عملاً إلا بعد الحصول على ترخيص بذلك من مديرية القوى العاملة والهجرة الواقع في دائتها المنشأة أو مركزها الرئيسي ، أو من أحد المكاتب الملحقة ببعض الجهات ، وعلى الأخص الهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة ، قطاع شركات الأموال ، الهيئة المصرية العامة للبترول ، ويشترط أن يكون مصرحاً للأجنبي بدخول البلاد ، والإقامة بقصد العمل .

مادة (٢)

يستثنى من الحصول على الترخيص المشار إليه الفئات الآتية :

- ١ - المعفيون طبقاً لنص صريح في اتفاقية دولية تكون جمهورية مصر العربية طرفاً فيها ، وفي حدود أحكام تلك الاتفاقية .
- ٢ - الموظفون الإداريون الموفدون للعمل مع أعضاءبعثات الدبلوماسية والقنصلية بسفارات وقنصليات الدول العربية والأجنبية ، والوكالات التابعة للمنظمات الإقليمية والدولية في جمهورية مصر العربية بموجب قرارات صادرة من السلطة المختصة ببلادهم .
- ٣ - المراسلون الأجانب الذين يعملون في جمهورية مصر العربية .
- ٤ - رجال الدين الأجانب الذين يمارسون نشاطهم بدون أجر .
- ٥ - العاملون الأجانب على السفن المصرية في أعلى البحار خارج المياه الإقليمية ، المحاصلون على ترخيص العمل البحري .
- ٦ - العاملون بلجنة مقابر الحرب العالمية الخاصة بدول الكومنولث .
- ٧ - أعضاء وخبراء المعاهد والماركز والبعثات العاملة في مجال الأبحاث العلمية ، والآثار المصرية القديمة .

- ٨ - الوافدون خلال فترة الدراسة للتدريب بالمنشآت ، ولمدة لا تتجاوز ستة أشهر .
- ٩ - المستثمر الأجنبي الحاصل على (إقامة مستثمر) لزاولة نشاطه بالبلاد ، والشريك المتضامن في رأس المال بما لا يقل عن ٣٥ ألف دولار ، أو ما يعادله بالجنيه المصري .
- ١٠ - الأجنبي الذي يرغب في ممارسة عمل لا يستغرق إنجازه يوماً واحداً أو بعض أيام إحياء حفل فني ، أو إجراء عملية جراحية ، بعد سداد الرسم المقرر للترخيص ، ويتعذر الرسم بتنوع الأعمال التي يقوم بها .

مادة (٣)

يلتزم كل من يستخدم أجنبياً أعفى من شرط الحصول على الترخيص بأن يخطر المديرية المختصة التي يقع في دائريتها مقر العمل خلال سبعة أيام من تاريخ مزاولة الأجنبي للعمل ، وكذا عند انتهاء خدمته لديه .

مادة (٤)

لا يجوز أن يزيد عدد العاملين الأجانب في أي منشأة ولو تعددت فروعها عن (١٠٪) من مجموع عدد العاملين بها .

ويستثنى من ذلك الحالات التي توافق عليها لجنة الاستثناءات المشكلة لهذا الغرض بعد اعتماد قرارها من الوزير المختص .

مادة (٥)

يراعى في منح الترخيص بالعمل للأجنبي الشروط والأوضاع الآتية :

- ١ - أن تتناسب مؤهلات وخبرات الأجنبي مع المهن المرخص له بالعمل فيها ، وألا تقل الخبرة عن ثلاث سنوات .
- ٢ - حصول الأجنبي على ترخيص مزاولة المهنة وفقاً للقوانين واللوائح المعمول بها في البلاد .

- ٣ - عدم مزاحمة الأجنبية للأيدي العاملة الوطنية .
- ٤ - حاجة ومصلحة البلاد الاقتصادية للخبرة الأجنبية والاحتياج الفعلى للمنشأة لهذه الخبرة .
- ٥ - التزام المنشآت التي يصرح لها باستخدام خبراء ، أو فنيين أجانب بتكليف عدد (٢) على الأقل من المصريين مما تتناسب مؤهلاتهم مع مؤهلات الخبراء والفنين الأجانب للعمل كمساعدين ، على أن يتلزم الأجنبي بتدريبهم ، وإعداد تقارير سنوية عن مدى تقدمهم .
- ٦ - أن تكون الأفضلية للأجنبي المولود والمقيم بصفة دائمة في البلاد .

مادة (٦)

يصدر الترخيص لمدة سنة أو أقل بعد سداد الرسم المقرر عليه ، وتعتبر كسور السنة سنة كاملة .

وتقدر رسوم الترخيص على النحو التالي :

أولاً - ثلاثة آلاف جنيه مصرى في حالة الترخيص لسنة واحدة وحتى ثلاث سنوات ، تستحق عن كل سنة .

ثانياً - خمسة آلاف جنيه مصرى في حالة الموافقة على تجديد الترخيص اعتباراً من العام الرابع وحتى العام السادس ، تستحق عن كل سنة ، ويزاد الرسم بواقع ألف جنيه عن كل سنة تالية بحد أقصى اثنا عشر ألف جنيه مصرى .

ثالثاً - خمسة آلاف جنيه مصرى في حالة استثناء المنشأة من نسبة الـ (١٠٪) المقررة للعاملة الأجنبية ، وذلك بعد موافقة اللجنة الخاصة بالاستثناءات المشكلة في هذا الشأن ، مع زيادة الرسم بواقع ألف جنيه عن كل سنة تالية بحد أقصى خمسة عشر ألف جنيه مصرى .

مادة (٧)

تؤدي رسوم الترخيص بموجب (شيك مصرفي) أو (شيك مقبول الدفع) باسم الأجنبي صالح المديرية المختصة ، فإذا كان الترخيص صادراً عن أحد المكاتب المشار إليها في المادة الأولى من هذا القرار ، يحرر الشيك لصالح رئيس الإدارة المركزية للأمانة العامة بوزارة القوى العاملة والهجرة .

مادة (٨)

مع عدم الإخلال بأحكام الاتفاقيات الدولية التي وقعت عليها مصر بشأن تطبيق الرسم الأدنى وشرط المعاملة بالمثل ، تصدر بطاقة الترخيص من المديرية المختصة ، أو أحد المكاتب المشار إليها في المادة الأولى من هذا القرار ، على حسب الأحوال ، وتسلم إلى الطالب فور ورود موافقة الجهات الأمنية المعنية بعد سداد رسم قدره (مائتا جنيه) مقابل بطاقة الترخيص .

وتحتاج بطاقة «بدل فاقد» أو «تالف» للترخيص من الجهة التي أصدرته بناءً على طلب من صاحب الشأن مرفقاً به ما يفيد سداد الرسم المقرر ، والبطاقة التالفة ، أو ما يثبت فقدتها .

مادة (٩)

يجوز للفئات المغفاة من الرسم المقرر للترخيص أن تقوم بسداد الرسم المستحق عن بطاقة الترخيص ، أو القدر غير المغفى من الرسم (إن وجد) ، بموجب حواله بريدية باسم الأجنبي لصالح المديرية المختصة ، أو الإدارة المركزية للأمانة العامة على حسب الأحوال .

مادة (١٠)

يُعفى من رسوم الترخيص المشار إليه في المادة السادسة من هذا القرار الفئات الآتية :

١ - رعايا جمهورية السودان .

٢ - رعايا دولة فلسطين .

- ٣ - رعايا الجمهورية اللبنانية العاملون بالبلاد طبقاً لشرط المعاملة بالمثل .
- ٤ - الإيطاليون المقيمون بالبلاد لمدة لا تقل عن خمس سنوات .
- ٥ - اليونانيون الراغبون في العمل بجمهورية مصر العربية .
- ٦ - الأجانب المنصوص عليهم في الاتفاقيات الدولية والمنح التي تكون جمهورية مصر العربية طرفاً فيها ، على أن يكون النص على الإعفاء من الرسم صراحةً ، وفي حدود العمل بتلك الاتفاقيات .

مادة (١١)

يتم تجديد الترخيص بناءً على طلب يقدم إلى المديرية المختصة أو أحد المكاتب المشار إليها في المادة الأولى من هذا القرار ، فإذا كان التجديد لسنة رابعة ، يقدم الطلب إلى الإدارة المركزية المختصة بالوزارة .

ويصدر تجديد الترخيص عند الموافقة عليه من الجهة التي أصدرته بعد سداد الرسم المقرر وورود موافقة الجهات الأمنية المعنية .

مادة (١٢)

- يلغى ترخيص عمل الأجنبي بقرار من الوزير المختص في الحالات الآتية :
- (أ) إذا حكم عليه في جنائية أو جنحة مخلة بالشرف أو الأمانة أو الآداب العامة .
 - (ب) إذا أثبتت الأجنبي أو المنشأة في طلب الترخيص بيانات اتضحت بعد حصوله عليه أنها غير صحيحة .
 - (ج) إذا استعمل الترخيص في مهنة أو جهة عمل خلافاً للجهة المرخص له العمل بها .
 - (د) إذا اعترضت الجهات الأمنية المعنية لأسباب تمس مصالح البلاد الاقتصادية ، أو الاجتماعية ، أو الأمن القومي ، أو لأى سبب آخر .

مادة (١٣)

تلتزم المنشآت التي تستخدم عمالةً أجنبية بما يلى :

أولاً - إعداد سجل تدون فيه البيانات الآتية :

- ١ - اسم الأجنبي باللغتين العربية والإنجليزية ، ولقبه ، وتاريخ ميلاده ، ورقم إصدار جواز سفره ، وجنسيته ، وديانته .
- ٢ - مهنة الأجنبي ، ومؤهلاته ، ونوع العمل الذي يقوم به ، وتاريخ دخوله البلاد ، والأجر الذي يتلقاه .
- ٣ - رقم وتاريخ إصدار ترخيص العمل .

٤ - أسماء المساعدين المصريين الذين كلفوا بالعمل مع الخبير الأجنبي لاكتساب الخبرة .

ثانياً - إخطار المديرية المختصة بانتهاء التعاقد مع الأجنبي عند انتهائه ، أو تركه العمل ، وما يفيد تسليم بطاقة الترخيص .

ثالثاً - موافاة الإدارة المختصة بالوزارة كل ستة أشهر ببيان مفصل عن العمالة الأجنبية على أسطوانة مدمجة (CD) تتضمن عدد العمالة الأجنبية بالمنشأة موضحاً به كافة البيانات المشار إليها في البند «أولاً» من هذه المادة .

رابعاً - موافاة المديرية المختصة خلال الأسبوع الأول من شهرى يناير ويوليو

من كل عام بالبيانات الآتية :

(أ) بيان بأسماء الأجانب الذين يعملون بالمنشآت موضحاً به جنسياتهم ومهنهم

بأرقام وتاريخ تراخيص العمل المنوحة لهم ، وأسماء المساعدين المصريين .

(ب) بيان بعدد ومهن العاملين المصريين بالمنشأة ، مرفقاً به استماراة (٢) تأمينات ،

أو أي مستند آخر يصدر من الجهة المعنية بالتأمينات الاجتماعية

لمعرفة عدد العمالة المصرية المؤمن عليها .

مادة (١٤)

يُحظر على الأجانب الاشتغال بالمهن والأعمال والحرف الآتية :

(أ) الإرشاد السياحي .

(ب) أعمال التصدير والاستيراد والتخلص الجمركي .

مادة (١٥)

يُلغى القرار الوزارى رقم ١٣٦ لسنة ٢٠٠٣ ، والقرار الوزارى رقم ٢٩٢ لسنة ٢٠١٠ وتعديلاته ، كما يُلغى كل قرار أو حكم سابق يخالف أحكام هذا القرار ، وعلى الجهات المعنية تنفيذه كل فيما يخصه .

مادة (١٦)

يُنشر هذا القرار في الواقع المصرية ، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره .

٢٠١٥/٩/٢ تحريراً في

وزارة القوى العاملة والهجرة

د/ ناهد حسن عشري